

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصرف الأعمال

المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

انتخاب قاضيين لقائمة قضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن ينشئ الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بفرعين ليشعرا في العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، على التوالي.

٢ - وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضيا مستقلا، لن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

٣ - وتنتهي ولاية القضاة البالغ عددهم ٢٥ قاضيا المدرجين في قائمة الآلية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ الأمين العام كلاً من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن أنه يعتزم، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، إعادة تعيين ٢٣ قاضيا من القضاة الخمسة والعشرين. وتلقى الأمين العام ردّ رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأنه سيمضي في إعادة تعيين ٢٣ قاضيا من القضاة الخمسة والعشرين (S/2018/652).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤ - وأبلغ رئيس مجلس الأمن، على النحو المبين في رسالته المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/756)، الأمين العام بأن أعضاء المجلس أجروا تحليلاً دقيقاً للحالة الراهنة في الآلية، ورأوا أن من المعقول توقُّع أن يشكل ملء المنصبين الشاغرين عاملاً مساعداً على تنفيذ ولاية الآلية المحددة وفقاً للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) على نحو فعال وضمن الأطر الزمنية المقررة. وقرروا، بناءً على ذلك، أن يتم انتخاب قاضيين لقائمة قضاة الآلية وفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي. ولذا فقد طلب المجلس من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم الترشيحات في غضون فترة ٦٠ يوماً. وسُيُعدُّ المجلس من الترشيحات الواردة قائمة تضم ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين، أو مرشحين اثنين في حال لم يرد سوى ترشحين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستيفاء المؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، ولتحقيق تمثيل مناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، إلى جانب جنسيات قضاة الآلية الحاليين.
- ٥ - وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام كذلك بأن ولاية القاضيين المنتخبين تنتهي في نفس توقيت انتهاء ولاية القضاة الموجودين حالياً في القائمة، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
- ٦ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يجوز للأمين العام إعادة تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.
- ٧ - وعملاً بالرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ ووفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، وجَّه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، باسم الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، دعا فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين اثنين كحد أقصى للإدراج في قائمة قضاة الآلية. ودعا المستشار القانوني في رسالته تلك الدول أيضاً إلى أن تنظر على النحو الواجب في تسمية مرشحات يستوفين المؤهلات المناسبة، وذلك تمهيداً لسياسات الأمم المتحدة في هذا الصدد.
- ٨ - في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/963)، أحال الأمين العام إلى المجلس، وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، الترشيحات الثمانية التي وردت في غضون الفترة المحددة لتقديمها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كتب المستشار القانوني إلى رئيس مجلس الأمن لإبلاغه باستلام ترشيح واحد بعد انقضاء الموعد النهائي. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كتب الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية إلى رئيس مجلس الأمن لإبلاغه باستلام ترشحين إضافيين بعد انقضاء الموعد النهائي.
- ٩ - قد نظر مجلس الأمن في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام. وأحال رئيس مجلس الأمن قائمة تضم ١١ مرشحاً إلى رئيس الجمعية العامة. ووفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، أُحيلت القائمة رسمياً برسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وجَّهها رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة.
- ١٠ - ترد أدناه قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية وإجراءات انتخاب قضاة الآلية. وأُحيلت السير الذاتية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/73/566).

ثانيا - قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية

١١ - قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية

- يوسف أكسار (تركيا)
- محمد بن حمو (المغرب)
- أبو بكر ديمبا كامارا (غينيا)
- مصطفى البعاج (المغرب)
- كونستانت ك. هومتاون (غانا)
- غينيل ميترو (سويسرا)
- حافظ نسيوف (أذربيجان)
- مايكل أ. نيوتن (الولايات المتحدة الأمريكية)
- مامي مانديايي نيانغ (السنغال)
- إلياكيم روبنستين (إسرائيل)
- موسى سامبيل (غينيا)

ثالثا - إجراءات انتخاب القضاة

- ١٢ - سيجري انتخاب القضاة وفقا للمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية.
- ١٣ - وفي أول انتخاب للقضاة في الآلية، أُجري خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، اقترح الأمين العام، نظرا لأوجه التشابه في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن يُعمل بتلك السوابق وأن تطبق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بانتخاب قضاة الآلية. وبناء على ذلك، إذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أكبر من عدد المقاعد المتاحة، فإن الجمعية العامة تجري اقتراعا جديدا فيما يتعلق بجميع المقاعد المتاحة، ويكون جميع المرشحين مؤهلين للمشاركة في ذلك الاقتراع.
- ١٤ - غير أنه في أول انتخاب لقضاة الآلية الخامسة والعشرين، أُجري خلال الجلسة العامة ٨٧ للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية أنه في حالة حصول أكثر من ٢٥ مرشحا على أغلبية مطلقة من الأصوات، فإن الخامسة والعشرين مرشحا الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات يُعتبرون منتخبتين، وفي حالة تعادل الأصوات لشغل آخر مقعد شاغر، يُجرى اقتراع مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات. وبناء على ذلك، قد تود الجمعية أن تنظر في العمل بالقرار المتخذ في الجلسة العامة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بهذا الانتخاب.

١٥ - وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يشارك الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، بوصفهما دولتين غير عضوين لهما بعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، في الانتخابات بنفس الطريقة التي تشارك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٦ - في تاريخ الانتخاب، تنتخب الجمعية العامة قاضيين لقائمة الآلية من قائمة المرشحين المقدمة إليها من مجلس الأمن، على النحو المبين في الفقرة ١١ أعلاه.

١٧ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، يشترط في قضاة الآلية أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم. ويولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي، يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٨ - ووفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

١٩ - قد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُحِّح لهم بالتصويت أم لا. ولأغراض هذا الانتخاب، يعتبر ناخباً في الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، إلى جانب الدولتين غير العضوين المذكورتين في الفقرة ١٥ أعلاه. وبناءً على ذلك، يشكل ٩٨ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية لأغراض هذا الانتخاب.

٢٠ - لا يستوفي أهلية الانتخاب سوى المرشحين الواردة أسماؤهم في أوراق الاقتراع. ويشير الناخبون إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة X إلى جانب أسمائهم في أوراق الاقتراع. ولا يحق لكل ناخب التصويت في الاقتراع الأول لأكثر من مرشحين.

٢١ - في حال قررت الجمعية العامة تطبيق الإجراء المبين في الفقرة ١٤ أعلاه، يُعتبر المرشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات منتخبين، وذلك إذا حصل أكثر من مرشحين على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول.

٢٢ - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة أو حصل مرشح واحد فقط على أغلبية مطلقة، يُجرى اقتراع ثانٍ لشغل المقعد المتبقي أو المقاعد المتبقية. وفي أي اقتراع ثانٍ أو تال، يجوز لكل ناخب التصويت لمرشحين اثنين كحد أقصى إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة. وإذا حصل مرشح واحد بالفعل على أغلبية مطلقة، فلا يجوز لأي ناخب التصويت لأكثر من مرشح واحد. وفي حال تعادل الأصوات لشغل آخر مقعد شاغر، يُجرى اقتراع مقيّد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

٢٣ - عملاً بالممارسة السابقة، لن يكون أي اقتراع ثانٍ وتالٍ مقيّداً. وبناءً على ذلك، يجوز التصويت في أي اقتراع ثانٍ أو لاحق لأي مرشح مؤهل لم يُنتخب بعد.

٢٤ - ويعلن رئيس الجمعية العامة انتخاب المرشحين اللذين يحصلان على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات.